

Distr.
GENERAL

A/50/94
S/1995/190
8 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ٢٦ من القائمة الأولية*
الحالة في بوروندي

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام
من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوروندي لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه نسخة من الاتفاق بشأن اتفاقية الحكم المبرم في ١٠ أيلول/سبتمبر
١٩٩٤ بين قوى التغيير الديمقراطي وأحزاب المعارضة السياسية.

ونظرا للأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه الوثيقة، التي تمثل مرجعا سياسيا وطنيا من الدرجة
الأولى في السعي الى التغلب على الأزمة التي تهز البلد منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أرجوكم التفضل
بتعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، تحت البند ٢٦ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ملشياد بوكورو
القائم بالأعمال المؤقت

.A/50/50 *

././.

160395 160395 95-06640

مرفق

اتفاق بشأن اتفاقية الحكم بين قوى التغيير الديمقراطي المؤلفة من جبهة العمل من أجل الديمقراطية في بوروندي، وتجمع الشعب البوروندي، وحزب الشعب، والحزب الليبرالي، وبين أحزاب المعارضة السياسية المؤلفة من الاتحاد من أجل التقدم الوطني، والتجمع من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحزب إيكينزو، والحزب الاجتماعي الديمقراطي، والتحالف الوطني من أجل القانون والتنمية، والتحالف البوروندي - الافريقي للإنقاذ، وحزب العمال المستقل، وحزب تصالح الشعب، وحزب بارينا

إن قوى التغيير الديمقراطي المؤلفة من جبهة العمل من أجل الديمقراطية في بوروندي، وتجمع الشعب البوروندي، وحزب الشعب، والحزب الليبرالي، وبين أحزاب المعارضة السياسية المؤلفة من الاتحاد من أجل التقدم الوطني، والتجمع من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحزب إيكينزو، والحزب الاجتماعي الديمقراطي، والتحالف الوطني من أجل القانون والتنمية، والتحالف البوروندي - الافريقي للإنقاذ، وحزب العمال المستقل، وحزب تصالح الشعب، وحزب بارينا،

- إذ تدرك أن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية السائدة حاليا في بوروندي قد زعزعت بشدة ثقة مختلف عناصر الشعب البوروندي من جهة وبين الشعب البوروندي ومؤسسات وأجهزة وآليات رسم السياسة وإدارة سلطة الدولة من جهة أخرى؛

- وإذ تدرك أن للأزمة جذورا في تاريخ بوروندي القديم والحديث؛

- وتصميما منها على بناء مستقبل سلمي، وعلى التفكير من جديد في العملية الديمقراطية واستئنافها في دولة يسودها القانون، لصالح جميع المواطنين بتنوع انتمائهم الإثني والاجتماعي - السياسي؛

- وإذ تلتزم بإصرار بالعمل على استعادة البلد بسرعة للسلم والأمن والثقة والاستقرار الاجتماعي - السياسي؛

- واقتناعا منها أيضا بأن توافق الآراء حول هذا الموضوع، عن طريق توفيق مخلص عادل بين مصالح مختلف الشركاء السياسيين ومختلف عناصر الدولة البوروندية يمثل عاملا حاسما في النجاح في هذه المهمة؛

- وتصميما منها على حل الأزمة الحالية بشكل يعزز إقامة سلم دائمة قادرة على إعادة الأمل الى الشعب البوروندي وضمان الأمن والرفاهية لأجيال الحاضر والمستقبل؛
- واقتناعا منها بأن النظام الاجتماعي - السياسي الحالي يحتاج الى إعادة تفكير والى تكييفه حسب الواقع الوطني بما يكتل للدولة البوروندية السلم والأمن والدوام؛
- وإدراكا منها لحالة الاقتصاد الوطني التي تبعث على القلق، ولضرورة معالجتها؛
- ونظرا لما تكتسيه استعادة قيم شعبنا الثقافية والأخلاقية من أهمية قصوى في المحافظة على الأمة وإقامة مجتمع يسوده السلم والعدل والازدهار؛
- ونظرا الى أن اتفاقات كيغوبي، وكاجاغا، وبروتوكولات اتفاقات روهيرو (نوفوتيل) كانت محل تفاوض بين الشركاء السياسيين الذين قبلوا بحرية العودة بالبلد الى حالة السلم والأمن والثقة؛
- ونظرا الى وجوب احترام الشرعية الدستورية الى أقصى حد في كل ما لا يخالف مضمون هذا الاتفاق؛
- وإدراكا منها لمسؤولياتها في إعطاء دفع جديد للتعيمير الوطني؛
- وإدراكا منها لحتمية احترام وتطبيق محتوى اتفاقات كيغوبي، وكاجاغا، وبروتوكولات الاتفاقات الموقعة في روهيرو (نوفوتيل) وإعلان الحكومة والأحزاب السياسية ضد مقترفي الحرب ولغايدة السلم والأمن، وبروتوكول الاتفاق بشأن توزيع المسؤوليات في الإدارة الإقليمية، ودوائر التوثيق والهجرة، وكذلك في الدوائر الخارجية؛
- وبعد إجراء مفاوضات أشرفت عليها الحكومة البوروندية، التي اشتركت أيضا بوصفها شريكا سياسيا؛
- وبحضور مراقبين وطنيين مثلوا مكتب محفل المفاوضات ومراقبين دوليين هم السادة الممثلين الخاصين للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية؛

اتفقت على اعتماد اتفاقية الحكم التالية:

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - المبادئ الأساسية للسلوك الأخلاقي السياسي

المادة ١: يرمي هذا الاتفاق بشأن اتفاقية الحكم المشار إليها أدناه بـ "الاتفاقية" إلى استعادة وتعزيز قيم السلم والعدالة الاجتماعية والوطنية والوحدة الوطنية.

ويلتزم الشركاء السياسيون بموجب هذا الاتفاق بالسعي إلى:

- احترام الحقيقة؛
- الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الفردية لا سيما احترام الحق المطلق في الحياة.

المادة ٢: ترمي الاتفاقية أيضا إلى بناء دولة يسودها القانون عن طريق ما يلي:

- رسم السياسية وإدارة السلطة بشكل جماعي ديمقراطي؛
- تعزيز استقلالية القضاء وحياد سلك الشرطة؛
- احترام الممتلكات العامة وإقامة آليات تراقب إدارتها؛
- تثقيف الشعب، لا سيما الشباب، وإشراجه قيم السلم والتسامح.

المادة ٣: يمثل توافق الآراء السياسي عاملا حاسما في استعادة السلم والأمن والثقة والاستقرار في البلد.

يتجسد توافق الآراء هذا في إطار التشاور الذي يجمع بين الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية تحت إشراف الحكومة.

وعلى الحكومة أن تضيئي طابعا رسميا على هذا التشاور في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني - التعريف

المادة ٤: إن اتفاقية الحكم اتفاق مبرم بين الأحزاب السياسية المعتمدة بغية إقامة مؤسسات "توافقية" واستعادة السلم، والأمن، والثقة، وكذلك إقامة دولة يسودها القانون وإصلاح اقتصاد البلد.

المادة ٥: تأتي هذه الاتفاقية لتقوم، سعياً إلى إقامة المؤسسات، بتصحيح بعض أحكام الدستور الحالي التي لم تعد قابلة للتطبيق بسبب الأزمة، في انتظار أن تفضي المناقشة الوطنية إلى دستور قائم على مبادئ ديمقراطية تضمن الازدهار للفرد وللمجتمع.

المادة ٦: تحدد الاتفاقية المهام الموكولة إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة اللذين سيعينهما توافق الآراء. وهي تحدد أداء المؤسسات المنبثقة عن توافق الآراء وترسم الاتجاهات التي يتطلبها حسن سير الدولة. ويبقى دستور الجمهورية، في انتظار تنقيحه، سارياً في كل ما لا يخالف مضمون هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث - مدة الصلاحية

المادة ٧: تشمل هذه الاتفاقية فترة انتقالية تبدأ في تاريخ توقيعها وتنتهي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المادة ٨: هذه الاتفاقية غير قابلة للتغيير. بيد أنه يمكن للسلطة التنفيذية، عند الحاجة وبموافقة إطار التشاور، أن تشرع في إضافة بروتوكولات لها.

الباب الثاني - المهام الموكولة إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة

المادة ٩: تعهد الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة اللذين يحددان توافق الآراء بمهام تتسم أساساً بالتوجهات التالية:

- العودة بالبلد إلى حالة السلم والأمن؛
- نزع سلاح المدنيين وتفكيك الميليشيات؛
- إقامة مجلس أمن وطني متوازن وفعال،

- إعادة إدماج الأشخاص المشردين، وإعادة اللاجئين الى الوطن وإعادة إدماجهم في ظروف مثلى من الأمن؛
- تنظيم مناقشة وطنية متعمقة عن المشاكل الكبرى التي يعيشها البلد بغية اعتماد ميثاق وطني للتعايش السلمي بين عناصر الدولة واعتماد دستور مناسب؛
- الإصلاحات الدستورية؛
- تثقيف الشعب، لا سيما الشباب، وإشراجه مبادئ السلم واحترام الحياة والتسامح والقيم الديمقراطية؛
- تأطير أنشطة الانتاج في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني؛
- إعادة بناء الهياكل الأساسية وتنشيط الاقتصاد الوطني؛
- تطهير إدارة المالية العامة وحماية التراث الوطني؛
- مواصلة التحقيقات الوطنية والدولية المتعلقة بالأحداث التي جرت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛
- ضمان استقلالية القضاء وتعزيز حسن سير العدالة؛
- كفالة وتعزيز الحريات الأساسية والحريات الفردية بما في ذلك حرية التعبير وإقامة الجمعيات والمؤسسات؛
- دراسة مسألة المغتربين البورونديين.

الباب الثالث - المؤسسات

الفصل الأول - رئيس الجمهورية

المادة ١٠: يجب أن يكون رئيس الجمهورية شخصية تبعث على الاطمئنان وقادرة على تجميع الشعب البوروندي بمختلف انتماءاته الإثنية والاجتماعية - السياسية. وتمثل مهمته الأولى، بوصفه رئيس الدولة، في أن يكفل لكل مواطن الحق في الحياة وفي التمتع بالحريات اللازمة لازدهاره الكامل.

المادة ١١: ما ينبغي لرئيس الجمهورية أن يكون قد تورط، من قريب أو من بعيد، في أي من المآسي التي شهدتها تاريخنا منذ الاستقلال، لاسيما في الانقلاب واغتيال رئيس الجمهورية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أو فيما اتفق الشركاء السياسيون على تسميته بعملية إبادة الأجناس دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة، أو تدمير الممتلكات، أو تكوين مليشيات، أو توزيع أسلحة حربية واستعمالها غير المشروع. ويجب أن يكون اختياره نتيجة توافق الآراء بين الشركاء في هذه الاتفاقية.

المادة ١٢: خلال الفترة التي تشملها الاتفاقية، لا يجوز لرئيس الجمهورية دعوة قوات أجنبية إلا بموافقة مجلس الأمن الوطني.

المادة ١٣: ترد اجراءات تعيين رئيس الجمهورية في بروتوكول الاتفاق المرفق بهذه الاتفاقية والذي يمثل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ١٤: تتطابق فترة رئاسة رئيس الجمهورية مع فترة تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ١٥: يشترك رئيس الوزراء في التوقيع على جميع الوثائق القانونية والتنظيمية والإدارية التي يصدرها رئيس الجمهورية، باستثناء ما يصدر عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٧٢ من الدستور، كما يشترك في التوقيع على تعيين أعضاء حكومة رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني - مجلس الأمن الوطني

المادة ١٦: ينظر مجلس الأمن الوطني فيما يقوم به رئيس الجمهورية من أعمال ذات بعد سياسي هام، لا سيما في الحالات التالية:

- نشوء ظروف استثنائية تؤدي الى اعلان الحرب أو توقيع هدنة؛
- قبل الإعلان عن حالة استثنائية تكون فيها مؤسسات الجمهورية معرضة للخطر أو يكون فيها تنفيذ التزاماتها الدولية مهدداً بشكل خطير وملح أو يتوقف فيها أداء المؤسسات العادي؛
- اللجوء الى الوساطة و/أو التدخلات العسكرية الأجنبية؛
- تعيين من يشغل المناصب العسكرية والمدنية العليا؛
- إصدار القوانين؛
- اللجوء الى الاستفتاء؛
- تنقيح الدستور.

ويقوم مجلس الأمن الوطني أيضاً عند الاقتضاء بالتوفيق بين مؤسسات الدولة.

المادة ١٧: يتألف مجلس الأمن الوطني من:

- رئيس الجمهورية؛
- رئيس الوزراء؛

- وزير العلاقات الخارجية والتعاون؛
- وزير الداخلية والأمن العام؛
- وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل عن أحزاب قوى التغيير الديمقراطي؛
- ممثل عن أحزاب المعارضة؛
- ممثل عن مجلس الوحدة الوطنية؛
- ممثل عن المجتمع المدني؛
- الأمين الدائم، الذي ينتمي الى أسرة سياسية مختلفة عن أسرة الرئيس السياسية؛

المادة ١٨: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عضوان، بحكم المنصب، في مجلس الأمن الوطني.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين بقية الأعضاء بناء على اقتراح من الأحزاب السياسية، وبعد التشاور مع شركاء المجتمع المدني. وتطابق مدة عضوية أعضاء المجلس مدة تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ١٩: يجتمع أعضاء مجلس الأمن الوطني، بدعوة من رئيس الجمهورية، حسبما تقتضيه الحالة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الشهر.

المادة ٢٠: على رئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الأمن الوطني الى الانعقاد بطلب من عضوين أو أكثر.

المادة ٢١: يترأس اجتماعات مجلس الأمن الوطني رئيس الجمهورية، و - في حالة غيابه - رئيس الوزراء. وتتخذ قرارات مجلس الأمن الوطني بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه. وفي غياب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، يترأس الاجتماعات أكبر الحاضرين سنا.

المادة ٢٢: لمجلس الأمن الوطني أن يدعو الى اجتماعاته أي شخص يستصوب الاستماع اليه.

المادة ٢٣: يصدر خلال ٣٠ يوما بعد توقيع هذه الاتفاقية قانون أساسي يحدد مهام مجلس الأمن الوطني وطريقه عمله.

الفصل الثالث - رئيس الوزراء

المادة ٢٤ : يجب أن يكون رئيس الوزراء شخصية تبعث على الاطمئنان وقادرة على الجمع بين مختلف الأطراف ومن أسرة سياسية تختلف عن أسرة رئيس الجمهورية. وما ينبغي له أن يكون قد تورط من قريب أو من بعيد في أي من المآسي التي شهدتها تاريخنا منذ الاستقلال، لاسيما الانقلاب واغتيال رئيس الجمهورية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أو فيما اتفق الشركاء السياسيون على تسميته بإبادة الأجناس دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة، وفي تدمير الممتلكات، وتكوين الميليشيات، وتوزيع الأسلحة الحربية واستعمالها غير المشروع.

المادة ٢٥ : يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء بناء على اقتراح صريح من الأسرة أو الأسر السياسية المعنية بعد التشاور والاتفاق مع الأسرة السياسية الأخرى ومع المجتمع المدني.

ويقوم رئيس الوزراء بتنسيق جميع الأنشطة الحكومية. وهو يشترك في التوقيع على النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يصدرها رئيس الجمهورية باستثناء ما يصدر عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٧٢ من الدستور، كما يشترك في التوقيع على تعيين أعضاء حكومة رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع - الحكومة

المادة ٢٦ : سعياً إلى توفير ما يلزم لتهيئة مناخ من الثقة بين الشركاء السياسيين، تقوم حكومة ائتلافية بالمهام الموكولة إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة والمحددة في المادة ٩.

المادة ٢٧ : باستثناء وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ينتمي أعضاء الحكومة إلى جميع التشكيلات السياسية الموقعة على هذه الاتفاقية بنسبة ٥٥ في المائة لقوى التغيير الديمقراطي، و ٤٥ في المائة لأحزاب المعارضة السياسية.

المادة ٢٨ : يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، وبعد التشاور مع التشكيلات السياسية الموقعة على هذه الاتفاقية، بشأن هيكلها وتكوينها. وتكون اقتراحات التعيين فردية و - إذا اقتضى الأمر - متعاقبة.

المادة ٢٩: لا يمكن أن يدخل الحكومة أو أن يبقى فيها من تورط من قريب أو بعيد في المآسي التي شهدتها تاريخنا منذ الاستقلال، لاسيما الانقلاب واغتيال رئيس الجمهورية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أو فيما اتفق الشركاء السياسيون على تسميته بإبادة الأجناس دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة، أو في تدمير الممتلكات، أو تكوين الميليشيات، أو توزيع الأسلحة الحربية واستعمالها غير المشروع.

المادة ٣٠: عندما تقتضي الظروف مغادرة أحد الوزراء الحكومة، تحل محله شخصية تنتمي الى التشكيل السياسي التي ينتمي اليها الوزير.

ويمكن أن يغادر وزير الحكومة بمبادرة من رئيس الجمهورية و/أو رئيس الوزراء.

ولرئيس الجمهورية و/أو رئيس الوزراء أن يطلب استقالة أي عضو من أعضاء الحكومة لا يحترم روح ونص هذه الاتفاقية أو يعوق سير الحكومة.

وللحزب الذي ينتمي اليه أحد أعضاء الحكومة أن يجبر ذلك العضو على الانسحاب إذا وجدت دوافع خطيرة تدعو الى ذلك ويوافق عليها اطار التوفيق.

المادة ٣١: وفقا للمادة ٨٦ من الدستور، تتألف الحكومة من رئيس الوزراء ومن وزراء، وإذا اقتضى الأمر، من وزراء دولة.

المادة ٣٢: خلال الفترة التي تشملها الاتفاقية، تتألف الحكومة من الوزارات التالية:

- ١ - وزارة العلاقات الخارجية والتعاون
- ٢ - وزارة الداخلية والأمن العام
- ٣ - وزارة العدل
- ٤ - وزارة الدفاع الوطني
- ٥ - وزارة تخطيط التنمية والتعمير
- ٦ - وزارة التنمية المجتمعية
- ٧ - وزارة اعادة إدماج وتوطين الأشخاص المشردين والمغتربين
- ٨ - وزارة تهيئة الأراضي والبيئة
- ٩ - وزارة الزراعة وتربية الماشية
- ١٠ - وزارة المالية
- ١١ - وزارة التجارة والصناعة والسياحة

- ١٢ - وزارة العمل والصناعات التقليدية والتدريب المهني
- ١٣ - وزارة الوظيفة العامة
- ١٤ - وزارة التربية والتعليم الأساسي
- ١٥ - وزارة التعليم الثانوي والعالي والبحث العلمي
- ١٦ - وزارة حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة
- ١٧ - وزارة الشباب والرياضة والثقافة
- ١٨ - وزارة الصحة العامة
- ١٩ - وزارة الاتصالات
- ٢٠ - وزارة الأشغال العامة والتجهيز
- ٢١ - وزارة النقل والبريد والاتصالات
- ٢٢ - وزارة الطاقة والمناجم
- ٢٣ - وزارة اصلاح المؤسسات والعلاقات مع الجمعية الوطنية
- ٢٤ - وزارة الدولة للتعاون
- ٢٥ - وزارة الدولة للأمن العام

الفصل الخامس - الجمعية الوطنية

المادة ٣٣: تصدق الجمعية الوطنية على الاتفاقية ومرفقاتها، وهي أحد الضامنين الرئيسيين لتطبيقها تطبيقاً تاماً. ولا يجوز لها تغييرها لا نصاً ولا روحاً. ودون المساس بأحكام المادة ٥٠، وبروح من التعاون مع المؤسسات الوطنية المنبثقة عن توافق الآراء، وسعيها إلى تعزيز السلم والأمن، تقبل الجمعية الوطنية أن تعلق خلال مدة تطبيق الاتفاقية القيام بما يجيزه لها الدستور فيما يتصل بآليات حل الحكومة.

الفصل السادس - السلطة القضائية

المادة ٣٤: تسيّر السلطة القضائية شؤون العدالة باستقلالية كاملة. ولا تتدخل بقية السلطات في أعمال السلطة القضائية لكي لا تعرقل سير العدالة العادي. وعلى القضاة في جميع المستويات أن يسيروا شؤون العدالة بإنصاف كامل. وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يحترم احتراماً كاملاً سير العدالة بشكل سليم يكفل الأمن لجميع العناصر الوطنية.

المادة ٣٥: يكون للقضاة قانون أساسي منظم بشكل يكفل ما يلي:
- الوسائل والموارد البشرية والمالية الكافية؛
- الأمن للجميع بشكل منصف.

المادة ٣٦: ينبغي القيام خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما ببعثة تحقيق قضائية وطنية، مؤلفة من أشخاص ذوي كفاءة ومحايدين للتحقيق في الانقلاب الذي جد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفيما اتفقت الأطراف السياسية على تسميته بإبادة الأجناس دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة، وفي مختلف الجرائم ذات الطابع السياسي التي اقترفت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

الفصل السابع - الإدارة، ودوائر الأمن، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ٣٧: تجري عمليات التوظيف والترقية في المناصب الإدارية والتقنية العليا، في جميع مستويات الإدارة العامة، بشفافية وبشكل يحترم الأنظمة الأساسية ومعايير الكفاءة الموضوعية.

المادة ٣٨: توضع خلال الشهور الأولى من الفترة التي تشملها هذه الاتفاقية تشريعات واضحة تميز بين المناصب السياسية وبين المناصب الإدارية والتقنية، بغية احترام الحياة الوظيفية لموظفي الدولة وتشجيعها وتعزيزها.

المادة ٣٩: في كل ما علق بتوزيع المسؤوليات في إدارة الاقليم، والدوائر الخارجية، ودوائر التوثيق والهجرة، ينبغي تطبيق بروتوكول الاتفاق بين الأسر السياسية المبرم في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وكذلك ملحقه الموقع في ٢٢ من نفس الشهر. ويجب أن يبدأ تطبيق هذين الاتفاقين تطبيقاً فعلياً في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ يوماً بداية من تشكيل الحكومة.

المادة ٤٠: لا يوظف في إدارات المقاطعات والمجتمعات المحلية أي شخص تورط من قريب أو من بعيد في المآسي التي شهدتها تاريخنا منذ الاستقلال، لا سيما الانقلاب واغتيال رئيس الجمهورية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أو فيما اتفق الشركاء السياسيون على تسميته بإبادة الأجناس دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة، أو في تدمير الممتلكات، أو في إنشاء الميليشيات، أو في توزيع الأسلحة الحربية واستعمالها غير المشروع.

المادة ٤١: على دوائر وقوات الأمن أن تحترم، خلال آداؤها لعملها، مبدأ الحياد السياسي الكامل. وعلى الأطراف السياسية أن تمتنع تماماً عن دعوتها إلى القيام بأنشطة سياسية.

المادة ٤٢: تكون لقوات الأمن جميع الوسائل اللازمة لتقوم على الوجه الأكمل وفي الآجال المحددة بمهمة الدفاع وبالعامل الهام المتمثل في نزع سلاح المدنيين وتفكيك الميليشيات والردع عن جميع أشكال العنف والإجرام.

المادة ٤٣: وفي انتظار القيام بمراجعة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية، تبقى دوائر الأمن في شكلها التنظيمي الحالي. بيد أنه سيتفق على انشاء هيكل، على صعيد الحكومة، يكلف بتنسيق مختلف دوائر الأمن.

الباب الرابع - آليات متابعة تطبيق الاتفاقية

الفصل الأول - لجنة المتابعة

المادة ٤٤: وفقاً للاتفاق الموقع في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تنشأ لجنة متابعة مكونة من ممثلين عن الأحزاب السياسية الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة ٤٥: تكلف لجنة المتابعة بالقيام، على فترات منتظمة، بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكن للجنة أن تتوسع في أعمالها لتشمل ممثلين عن المجتمع المدني كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة ٤٦: تعمل لجنة المتابعة وفقاً لقواعد نظامها الداخلي.

الفصل الثاني - إطار المصالحة

المادة ٤٧: ينشأ إطار للمصالحة يضم مكتب الجمعية الوطنية، ومجلس الأمن الوطني، ومكتب محفل التفاوض بشأن هذه الاتفاقية.

المادة ٤٨: للإطار صلاحية القيام بوساطة بين موقعي هذه الاتفاقية في حالة الاختلاف على تفسيرها أو تطبيقها.

المادة ٤٩: يقوم إطار المصالحة بدور وسيط الخير.

الباب الخامس - أحكام ختامية

المادة ٥٠: تستمد المؤسسات المنبثقة من توافق الآراء هذا شرعيتها من هذه الاتفاقية. ويلتزم موقعوها بالدفاع عنها وبتطبيقها جماعياً.

ويؤدي عدم احترام هذه الاتفاقية، بشهادة الجمعية الوطنية وإطار المصالحة ومجلس الأمن الوطني وبعد التشاور، الى انتهاء توافق الآراء وتفكيك المؤسسات المنبثقة عنه فوراً.

المادة ٥١: يقوم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بمجرد تسلم مهامهما بتوقيع هذه الاتفاقية وبالالتزام رسمياً بتنفيذها.

المادة ٥٢: يقوم رئيس الجمهورية في غضون ثلاثين يوماً من تشكيل الحكومة، بتعيين لجنة تقنية وطنية تكلف بالإعداد لمناقشة وطنية حول المشاكل الأساسية التي يواجهها البلد.

وتفتح هذه المناقشة بعد مضي أقل من ستة شهور. والمجتمع الدولي مدعو الى المساهمة فيها مادياً وتقنياً. وللأحزاب السياسية المعتمدة، وللمجتمع المدني، ولمختلف عناصر الدولة الحق في الاشتراك الكامل في الإعداد وفي المناقشة.

المادة ٥٣: تترجم هذه الاتفاقية الى الكيروندية وتعمم بشكل واسع على السكان.

المادة ٥٤: حررت اتفاقية الحكم في ثلاثة نصوص أصلية. يحتفظ بها كل من الجمعية الوطنية والأمينان العامان للأمم المتحدة ولمنظمة الوحدة الإفريقية.

حررت في بوجومبورا، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الأحزاب السياسية الموقعة

حزب اوبروانا،	(توقيع) شارل روكاسي، الرئيس
حزب الشعب،	(توقيع) شادراك نيونكورو، الرئيس
جبهة العمل من أجل الديمقراطية في بوروندي،	(توقيع) عن الرئيس، جان ماري نغينداهايو
تجمع الشعب البوروندي،	(توقيع) إرنست كابوشيمبي، الرئيس
التحالف الوطني من أجل القانون والتنمية،	(توقيع) اينياس بانكاموابو، الرئيس
الحزب الليبرالي،	(توقيع) غيتان نيكوباميبي، الرئيس
الحزب الاجتماعي الديمقراطي فنسنت نديكوماسابو،	(توقيع) الرئيس
حزب اينكينزو،	(توقيع) ألفونس روغامبارارا، ممثل الحزب
حزب العمال المستقل	(توقيع) نيسيفور نديموروكوندو، ممثل الحزب

عن الحكومة

رئيس الوزراء
(توقيع)
اناتول كانينكيكو

رئيس الجمهورية المؤقت
(توقيع)
سلفزتر نتيبانتونفانيا

المراقبون الدوليون

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

(توقيع)

أحمد ولد عبد الله

الممثل الخاص للأمين العام

لمنظمة الوحدة الافريقية

(توقيع)

لياندر باسول

مكتب المحفل

(توقيع)

- المونسينيور سيمون نتاموانا

(توقيع)

- المونسينيور برنار بودوديرا

(توقيع)

- انطوان نيجمبازي

(توقيع)

- فنسنت كوبويمانا
